

العدد 1

–(194)–

_ الحكم الشرعي للمبتدع:

وهو واضح على ضوء الاتجاه الثاني، حيث ذهبوا إلى التقسيم الخماسي.

وأما وفق الاتجاه الأولي: فيدور الأمر بين الحرمة والكراهة.

وقد اتفق العلماء على أن البدعة في العقيدة محرمة، وقد تصل إلى حد الكفر إذا كان فيها

مخالفة للمعلوم من الدين بالضرورة.

ويترتب على المبتدع بعض الآثار من حيث:

1 – عدم قبول روايته عند بعض.

2 – وسقوط عدالته وما يتبع ذلك من أحكام.

3 – عدم الصلاة عليه عند بعض.

4 – عدم قبول توبته على رأي البعض استناداً لأحاديث شريفة في ذلك.

_ ما يجب على المسلمين تجاه أهل البدع:

1 – تصدي العلماء لإظهار حجج الإسلام وإماتة البدع، فعنه (صلى الله عليه وآله وسلم): (إذا

ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله) (1).

2 – أمر المبتدع بالمعروف ونهيه عن المنكر.

3 – عدم مخالطة المبتدع وعدم احترامه وعدم عيادته إذا مرض، فعنه (صلى الله عليه وآله وسلم):

(من أتى ذا بدعة فعظمه فإنما يسعى في هدم الإسلام) (2)

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً: (إذا رأيتم أهل البدع والريب من بعدي فأظهروا

البراءة منهم) (3).

4 – كراهة السلام عليه.

1 – (2) الكافي 1: 54

3 – الكافي .

